يجوز تاخيرها عن يوم العيد ويجوز تقديمها عليه بيوم او يومين ويجوز ان يعطي الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد

باب اخراج الزكاة

لا يجوز تاخيرها عن وقت وجوبها اذا امكن اخراجها فان فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة وان تلف قبله سقطت ويجوز تعجيلها اذا كمل النصاب ولا يجوز قبل ذلك فان عجلها الى غير مستحقها لم يجزه ذلك وان صار عند الوجوب من اهلها وان دفعها الى مستحقها فمات او استغنى او ارتد اجزات وان تلف المال لم يرجع على الآخذ ولا تنقل الصدقة الى بلد تقصر فيه الصلاة الا ان لا يجد من ياخذها في بلدها

باب من يجوز دفع الزكاة اليه

وهم ثمانية الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم بكسب ولا غيره الثاني المساكين وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية الثالث العاملون عليها وهم السعاة عليها ومن يحتاج اليه فيها الرابع المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائرهم الذين يرجى بعطيتهم اسلامهم او دفع شرهم او قوة ايمانهم او دفعهم عن المسلمين او معونتهم على اخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها الخامس الرقاب وهم المكاتبون واعتاق الرقيق السادس الغارمون وهم المدينون لاصلاح نفوسهم في مباح والاصلاح بين طائفتين من المسلمين السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به وان كان ذا يسار في بلده فهؤلاء اهل الزكاة لا يجوز دفعها الى غيرهم ويجوز دفعها الى واحد منهم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بني زريق بدفع صدقتهم الى سلمة ابن صخر وقال لقبيصة اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ويدفع الى الفقير والمسكين ما يتم به كفايته والى العامل قدر عمالته والى

المؤلف

قوله ويجوز تقديمها بيوم او يومين لان ابن عمر كان يؤديها قبل ذلك بيوم او يومين

قوله ويجوز تعجيلها الخ لما روي عن علي رضي الله عنه ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه ابو داود

قوله الا ان لا يجد الخ لما روي ان معاذا بعث الى عمر الصدقة من اليمن فانكر عمر ذلك وقال لم ابعثك جابيا ولكن بعثتك لتاخذ من اغنياء الناس وترده في فقرائهم فقال معاذ ما بعثت اليك بشيء وانا اجد احدا ياخذه مني رواه ابو عبيد في الاموال

المؤلف ما يحصل به تاليفه والى المكاتب والغارم ما يقضيان به دينهما والى الغازي ما يحتاج اليه لغزوه والى ابن السبيل ما يوصله الى بلده ولا يزاد احد منهم على ذلك وخمسة منهم لا ياخذون الا مع الحاجة وهم الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل والاربعة منهم يجوز الدفع اليهم مع الغنى وهم العامل والمؤلف والغازي والغارم لاصلاح ذات البين

باب من لا يجوز دفع الزكاة اليه

لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ولا تحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم ومواليهم ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علوا ولا الى الولد وان سفل ولا الى الزوجة ولا الى من تلزمه مؤنته ولا الى رقيق ولا الكافر فاما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء والى غيرهم ولا يجزئ دفع الزكاة الا بنية الا ان ياخذها الامام قهرا واذا دفع الزكاة الى غير مستحقها لم تجزه الا الغني اذا ظنه فقيرا

كتاب الصيام

ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ويؤمر به الصبي اذا اطاقه ويجب باحد ثلاثة اشياء كمال شعبان ورؤية هلال رمضان ووجود غيم او قتر ليلة الثلاثين يحول دونه واذا راى الهلال وحده صام فان كان عدلا صام الناس بقوله ولا يفطر الا بشهادة عدلين ولا يفطر اذا رآه وحده واذا صاموا بشهادة عدلين ثلاثين يوما افطروا وان كان بغيم او قول واحد لم يفطروا الا ان يروه او يكملوا العدة واذا اشتبهت الاشهر على الاسير تحرى وصام فان وافق الشهر او ما بعده اجزاه وان وافق قبله لم يجزه

باب احكام المفطرين في رمضان

ويباح الفطر في رمضان لاربعة اقسام احدها المريض الذي يتضرر به والمسافر الذي له القصر فالفطر لهما افضل وعليهما القضاء وان صاما اجزاهما الثاني الحائض والنفساء تفطران وتقضيان وان صامتا لم يجزهما الثالث الحامل والمرضع

لقوله عليه السلام لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه [illegible]

لحديث والحامل والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا رواه ابو داود

Copyright © King Saud University